في الاغلب فالظاهر انهم اعرف هذا كلام الجمهور من اصحابنا وغيرهم وعن احمد انه
تقدم الاكثر فالاكثر فتقدم رواية الخلفاء الاربعة على غيرهم قالوا ولذلك كان علي
رضي الله عنه يحلف الرواة ويقبل رواية ابي بكر من غير تحليف وقد عكس هذا القول
في راي بعض فقهاء العامة فقضوا بتقديم رواية متاخر الاسلام على رواية متقدمه
لان متاخر الاسلام يحفظ اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا قال
ابراهيم النخعي كان يعجبهم حديث جرير البجلي في المسح على الخفين لان اسلامه كان بعد
نزول المائدة والواو في معنى باخر الاسلام باخر الصحبة ولذلك قد يرد رواية ابن عباس
في التشهد على رواية ابن مسعود والقول الاول اولى لان المتقدم في الاسلام
اعرف واشد تحررا وتصونا والزيادة اصالته في الاسلام وقول ابن عباس كنا ناخذ
بالاحدث فالاحدث معناه تقدم المتاخر بقرينة على المتقدم والله اعلم ومنها شهرة النسب
لان اهتمام النسيب بالتصون والتحرز وحفظ الجاه اكثر ومنها عدم اللبس فيصعف
فتقدم رواية من لا يلتبس اسمه بمن هو ضعيف الرواية على رواية من يلتبس بذلك
لكون الاول اغلب على الظن ومنها التحمل بالغا فتقدم رواية من حمل الحديث
بالغا على رواية من حمله صغيرا قطعا او احتمالا لخروج الاول عن الخلاف فيكون
الظن به اقوى ومنها شهرة العدالة فتقدم حديث مشهور العدالة وهو الذي لا
يحتاج الى تزكية كائمة الحديث ونحوهم ممن اشتهرت عدالته على من عرفت عدالته
بالتعديل ومنها كثرة المزكين واعدليتهم واوثقيتهم فمن كان مزكوه اكثر واعدل او اوثق
كان حديثه ارجح من مقابله فان اختلفت الصفات بان كان مزكوا هذا اكثر ومزكوا
هذا اعدل او نحو ذلك فموضع اجتهاد ومن جهات الترجيح صريحها اي صريح التزكية
فمن كانت تزكيته بالصريح من الفاظها قدم حديثه على حديث من كانت تزكيته نفس الحكم
بشهادته وهو اي الحكم بالشهادة مقدم على العمل بالرواية لانه يحتاط في الشهادة
اكثر ومنها قلة الوسائط والمراد به قلة عدد الطبقات الى منتهاه فيرجح على ما كان
اكثر لقلة احتمال الخطا لقلة الوسائط ولهذا ارغب الحفاظ في علو السند وبالغوا في
طلبه ومنها الاسناد فاذا تعارض المسند والمرسل رجح المسند هذا مذهب كثير
من اصحابنا والشافعية وعند الحنفية العكس حكاه عنهم في فصول البدائع وعند
القاضي عبد الجبار والشيخ الحسن وغيرهما انهما مستويان احتجت الحنفية بان الثقة
لا يقول قال النبي عليه الصلاة والسلام الا اذا قطع بقوله ولذا قال الحسن اذا حدثني
اربعة نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واجيب باحتمال ان قطعه عن اجتهاد في عدالة الراوي والاجتهاد يحتمل الخطا والمجتهد
لا يقلد له فلا بد من ذكر الرواة ليجتهد في عدالتهم وقد لا يعلم المرسل جرح الراوي
ويعلمه المجتهد ورد بان الاتباع بغلبة ظن الصدق لا سيما من المجتهد لا يسمى تقليدا
والتحقيق ان المرسل لا يجزم بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بل يظن انه قال ففي الارسال
مجرد ظنه وفي الاسناد ظنون جميع الرواة واتصاعد الظن من اعمل ذكر في المرسل لا يعرفها

الا المرسل والمذكور في المسند تعرف عدالته جمع ممن تبحثه من اهل الاسناد فيكون
كمن كثر مزكوه ومنها قرب الارسال فارسال الصحابي اولى لقبوله بالاتفاق والعمل
ذكره في المتن لعلته وبعده ارسال التابعي لقلة الوسائط وبعد ذلك ارسال من عرف
من حاله انه لا يرسل الا عن عدل لحصول الظن بعدالة من طواه ومنها ذكر السبب
للحديث فان ذكره دليل اعتناء راويه بالحديث وكمال ضبطه له فيقدم ما ذكر سببه على ما لم
يذكر ومنها الاتفاق على رفعه فاذا كان احد الحديثين لم يختلف في رفعه الى الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم والاخر مختلف في رفعه ووقفه قدم منهما ما لم يختلف فيه ومنها وراثة
السمع والمسند يسمع وهكذا سائر مراتب التحمل كما تقدم فانه تقدم كل ما سبق من
قوله وقلة الوسائط على مقابله كما عرفته مفصلا ومنها التصريح بالسماع من الراوي
عمن روى عنه فانه يقدم على لفظ محتمل للسماع وغيره نحو قال وعلى نحو هذا سائر
مراتب الفاظ الراوي التي تقدمت ومنها السكوت من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
عما وقع في حضرته صلى الله عليه وآله وسلم حضورا فانه تقدم عليه اي على ما وقع في غيبته صلى الله
عليه وآله وسلم غيبة اي في غير مجلسه وسمع به ولم ينكره اذ الغفلة عما جرى في مجلسه
اقل وابعد اللهم الا اذا كان خطر ما جرى في غير حضرته اكد واتم من خطر ما جرى
في حضرته بحيث يكون الغفلة عنه لشدة خطره ابعد فانه يكون موضع اجتهاد
لتعارض جهتي الترجيح ومنها اللفظ على المعنى فاذا كان احدى الروايتين بلفظ
النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاخرى بالمعنى كقول الراوي امر او نهى قدمت الرواية
باللفظ على المعنى لاحتمال ان يكون الراوي سمع ما ليس بنهي فظنه نهيا او سمع لفظ
الامر والنهي من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فظن ان الامر بالشيء نهي عن اضداده وان
النهي عن الشيء امر باحد اضداده فكان تطرق الخلل الى الرواية بالمعنى اقرب
ومنها القول والفعل والتقرير اما القول فلقوة دلالته ولهذا اتفق على حجيته
دون حجية الفعل واما تقديم الفعل على التقرير فلان الغفلة عن فعل الغير اكثر
من الغفلة عن فعل النفس ومنها عدم انكار الاصل لرواية الفرع عنه فان ذلك
جهة ترجيح لما لم ينكر على الاخر وهو الذي انكر الاصل انكار نسيان وتوقف
لا انكار جزم وتكذيب لما تقدم من ان ما انكر الاصل انكار تكذيب غير مقبول وذلك
لكونه مع عدم الانكار اغلب على الظن منه مع الانكار ولان ما انكر الاصل انكار
توقف مختلف فيه مسئلة واما جهات الترجيح بحسب المتن فمنها النهي فالامر
فالاباحة اما ترجيح النهي على ما بعده فلانه لدفع المفسدة والامر لجلب المصلحة سوا
ادركت الجهتان او لم تدرك لما عرفت من ابتنا الاحكام على المصالح والعقلا بدفع
المفاسد اشد اهتماما منهم بجلب المصالح ولهذا كان شرع العقوبات لفعل المحرم اكثر
منها لترك الواجب ولان افضا الحرمة الى مقصودها اتم لانه يحصل بالترك مع القصد
وعدمه بخلاف فعل الواجب ولان النهي للدوام دون الامر ولقلة محامل لفظ
النهي دون الامر لما عرفت من زيادة المعاني المجازية في الامر على المعاني المجازية في النهي

سطر ٤ كون بعد ان
من وجوه الترجيح على
لان من عدا عن من يرسل
ولا يرسل الا عن عدل معمول
بالترجيح هنا بتقديمه
فتامل

Copyright King Saud University